

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تقرير الأمين العام

موجز

طلب إلى مجلس الأمن في قراره ٢٢١٧ (٢٠١٣) مواصلة موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل تنفيذ ذلك القرار. وتمكن الأسلحة مستخدميهما من تعزيز القدرة إلى حد كبير على الظهور بمظهر القوة وممارسة التحكم القسري داخل الحدود الوطنية وغيرها.

وسواء كانت تلك الأسلحة نفسها في أيدي القوات الحكومية أو جهات أخرى، فإنها قد تجلب الدمار على نطاق واسع، بدلا من أن تحقق ما أريد بها من إسهام في إحلال النظام.

ويعتبر على وجه الخصوص تحويل وجهة الأسلحة مشكلة عويصة في كثير من أنحاء العالم. إذ يتيح ذلك للمتمردين والعصابات والمنظمات الإجرامية والقراصنة والجماعات الإرهابية وغيرهم من الجناة من تعزيز قوتهم أضعافا مضاعفة.

ويشكل سوء إدارة الأسلحة مسألة تثير القلق البالغ. فالعديد من الدول تفتقر للتخطيط الدقيق ولا تولي اهتماما موصولا لسلامة تخزين الأسلحة ومناولتها ونقلها والتصرف فيها ولا تخصص لذلك موارد كافية.

والقاسم المشترك الرئيسي لجميع المسائل المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن يكمن في أن توافر الأسلحة والذخيرة وامتلاكها واستخدامها أمر يحدد إلى درجة كبيرة مسار الأزمات. وإذا لم يتم التصدي لمسألة الأسلحة على نحو متسق، يظل تفاقم أعمال القتال أو السقوط فيها مجددا خطرا من أشد الأخطار المحدقة.

ويتضمن هذا التقرير ١٤ توصية معروضة على نظر مجلس الأمن.



أولا - مقدمة

- ١ - طلب إلى مجلس الأمن في قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) مواصلة موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل تنفيذ ذلك القرار.
- ٢ - وفي حين يركز هذا التقرير على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك ذخيرتها، لا يمكن تجاهل ما لوحظ مؤخرا من زيادة في مستوى تحويل وجهة الأسلحة الثقيلة وإساءة استخدامها، بدءا بالعراق وليبيا ووصولاً إلى الجمهورية العربية السورية وأوكرانيا واليمن.
- ٣ - وللأسلحة خاصة تكمن في أنها تضاعف القوة. فهي تمكن مستخدميها من تعزيز القدرة إلى حد كبير على الظهور. معظهر القوة وممارسة التحكم القسري داخل الحدود الوطنية وغيرها. ولكل من الأزمات والتراعات التي يعالجها مجلس الأمن خصائصه. ولكن القاسم المشترك الرئيسي بين جميع المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس يكمن في أن توافر الأسلحة والذخيرة وامتلاكها واستخدامها يحدد إلى درجة كبيرة مسار الأزمات. وإذا لم تعالج مسألة الأسلحة على نحو متسق، يظل تفاقم أعمال القتال أو السقوط فيها مجددا خطرا من أشد الأخطار المحدقة.
- ٤ - ويحدد الفرع الثاني من هذا التقرير إطار مسألة الأسلحة والذخيرة، ولا يركز فحسب على حالات النزاع وما بعد النزاع، بل أيضا على حالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والعنف المسلح.
- ٥ - ويبحث الفرع الثالث سبل التصدي لخطر إساءة استخدام الأسلحة والذخيرة وتحويل وجهتها وتداولها غير المشروع. ويبرز هذا الفرع أولا مسؤولية الحكومات عن استخدام الأسلحة على النحو المناسب وعن سلامة تخزينها وعن سن التشريعات السليمة فيما يتعلق بها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعقب الأسلحة وتدميرها.
- ٦ - ويتناول بعد ذلك مسألة تداول الأسلحة والذخيرة غير المشروع، بما في ذلك من خلال رصد حظر توريد الأسلحة، وأنشطة حفظ السلام، وإصلاح القطاع الأمني، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز سيادة القانون.

ثانيا - تحديد إطار مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- ٧ - للدول حق طبيعي في الدفاع عن النفس، ويجوز لها أن تستخدم القوة المسلحة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتقوم معظم البلدان، فضلا عن تسليح القوات المسلحة وقوات الأمن

الوطنية التابعة لها، بتمكين شركات الأمن الخاصة والمواطنين، وفقا لشروط محددة في التشريعات الوطنية، من حيازة بعض الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى واستخدامها في أغراض مشروعة.

٨ - وسواء كانت تلك الأسلحة نفسها في أيدي القوات الحكومية أو جهات أخرى، فإنها قد تجلب الدمار على نطاق واسع، بدلا من أن تحقق ما أريد بها من إسهام في إحلال النظام. ويمكن أن يحدث ذلك عندما تعتمد القوات الحكومية إلى إساءة استخدام الترسانات التي بحوزتها، أو عند تحويل وجهة المخزونات القانونية من الأسلحة لتستخدم على نحو غير مشروع، أو عند وصول أسلحة غير مشروعة متوافرة فعلا إلى مناطق الأزمات.

٩ - ويعتبر على وجه الخصوص تحويل وجهة الأسلحة مشكلة عويصة في كثير من أنحاء العالم. إذ يتيح ذلك للمتمردين والعصابات والمنظمات الإجرامية والقراصنة والجماعات الإرهابية وغيرهم من الجناة من تعزيز قوتهم أضعافا مضاعفة. وقد ينجم تحويل وجهة الأسلحة عن نقلها دون ضوابط سليمة أو إعادة نقلها دون إذن أو سرقتها من مخزونات غير خاضعة لرقابة جيدة أو تسليمها إلى الجماعات المسلحة أو مقايضتها بالموارد الطبيعية. وفي كثير من الأحيان يكون الفساد مشكلة مرتبطة بتحويل وجه الأسلحة.

١٠ - ويشكل سوء إدارة الأسلحة مسألة تثير القلق البالغ. فالعديد من الدول تفتقر للتخطيط الدقيق ولا تولي اهتماما موصولا لسلامة تخزين الأسلحة ومناولتها ونقلها والتصرف فيها. ويستتبع ضعف الممارسات الوطنية المتبعة في مجال جرد الأسلحة استحالة تحديد الفائض منها، مما يؤدي إلى تكديس شديد للمخزونات غير الضرورية في أحيان كثيرة^(١).

١١ - وتمتد دورة حياة الأسلحة الصغيرة عادة على مدى عقود متعددة، ولكن قيمتها الحقيقية تتوقف على توفير الذخيرة لها على نحو متواصل. ويذهب البعض أحيانا إلى أن الاتجار بالذخيرة ينبغي استثناءه من التنظيم الدولي بسبب كبر حجم إنتاجها والاتجار بها، مما يجعل من الصعب على الحكومات أن تضمن قيد البيانات بقدر كبير من التفصيل المطلوب لإتاحة تعقب الذخيرة وتنظيم الاتجار بها على النحو السليم. غير أنه اعتبارا لتطور إمكانية اقتفاء أثر المستهلك في مجالات أخرى، مثل الأدوية والأغذية والمنتجات الزراعية، وهي سلع أكبر تداولاً بكثير، يبدو أن مسألة إدراج الذخيرة في تنظيم الأسلحة أمر يتوقف أكثر على إعطاء الأولوية السياسية لذلك وليس بالأحرى مسألة مستحيلة من الناحيتين التقنية

(١) انظر: James Bevan, ed., *Conventional Ammunition in Surplus. A Reference Guide* (Geneva, Small Arms Survey and others, 2008).

أو اللوجستية. ومما يبعث على التشجيع أن أحكام معاهدة تجارة الأسلحة تشمل الذخيرة بالإضافة إلى الأسلحة وأجزائها ومكوناتها.

١٢ - ويسهم تداول الأسلحة والذخيرة غير المشروع بمستويات عالية في إشاعة عدم الاستقرار وفي إلحاق الأذى بالمدنيين وفي إعاقة أنشطة تقديم المساعدة بشدة. وتواجه الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي توفر الحماية والمعونة الإنسانية وموارد التنمية هذا الواقع كل يوم.

١٣ - وبسبب الدمار الهائل الذي يمكن أن تسبب فيه الأسلحة والذخيرة، ينبغي للحكومات التي تقرر تصديرها إدراك المسؤولية الدولية الجسيمة التي تتحملها عند الإذن بكل عملية نقل لها. وفي المقابل، يجب للحكومات التي تستورد الأسلحة والذخيرة أو تشتريها من الإنتاج الوطني أن تكفل عدم استخدامها سوى لتوفير سلامة وأمن مواطنيها، وامتلاكها القدرة على حماية جميع الأسلحة والذخيرة التي تملكها طوال دورة حياتها.

١٤ - والأسلحة والذخيرة معدات تتخذ شكل سلع أساسية مادية يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات قابلة للقياس بشأنها. فيمكن تحديث مخازن الأسلحة وتدمير الفائض من الأسلحة وجمع الأسلحة غير المشروعة وقيد أرقامها التسلسلية واقتفاء أثرها. ومما لا شك فيه أنه قد يكون من الصعب الاضطلاع بهذه الأعمال في الكثير من الحالات، غير أنني أشدد على أنه اعتباراً للطابع العملي لإدارة الأسلحة ينبغي توخي الحرص في ذلك بلا هوادة.

ألف - حالات النزاع وما بعد النزاع

١٥ - خلال العقد الماضي، خلف ما يزيد عن ٢٥٠ من النزاعات آثاراً في جميع أنحاء العالم^(٢). ويلقى حوالي ٥٥ ٠٠٠ شخص حتفهم سنوياً كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة^(٣). وبلغ عدد المشردين بسبب النزاعات مستويات لم تسجل منذ الحرب العالمية الثانية: أكثر من ٣٣ مليون شخص هم حالياً من المشردين بسبب النزاعات وأعمال العنف^(٤). ومما يثير الجزع أن القوات والجماعات المسلحة تجند الأطفال وتستخدمهم

(٢) انظر: Stockholm International Peace Research Institute, *SIPRI Yearbook 2014: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford University Press, 2014).

(٣) انظر: Secretariat of the Geneva Declaration on Armed Violence and Development, *Global Burden of Armed Violence 2011: Lethal Encounters* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011).

(٤) انظر الموقع التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.7374.

وتسبب في قتلهم وتشويههم وتشريدهم القسري وتعرضهم للعنف الجنسي في ٢٣ من حالات النزاع حول العالم (انظر A/68/878-S/2014/339).

١٦ - ويمثل توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها على نطاق واسع عاملاً رئيسياً يشعل فتيل النزاعات. ويمكن أن تكون مصادر هذه الأسلحة والذخيرة متنوعة. وشحنات الأسلحة الصغيرة الموجهة إلى مناطق النزاع من الخارج هي في أكثر الأحيان شحنات صغيرة الحجم تتسرب بدفق ضعيف ومستمر عبر حدود سهلة الاختراق. ولا ينبغي التقليل من شأن القوة المتراكمة المزعزعة للاستقرار لهذه التجارة المحدودة النطاق، باعتبارها مثلاً معدات موجهة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب أو القراصنة أو الجماعات المسلحة. وعلى الصعيد الداخلي، تدخل الأسلحة الصغيرة والذخيرة دورة التداول غير المشروع في أحيان كثيرة من خلال توزيعها وسرقتها والسطو عليها وإعادة بيعها. وتظل مستودعات الحكومات من أهم المصادر في هذا الصدد. ويمكن أن يصل ذلك إلى حد تدفقات مكثفة للأسلحة تترتب عليها آثار إقليمية واسعة النطاق، كما كان الشأن مؤخرًا في العراق وليبيا. ويعتبر التصدي لهذا الخطر إلى حد كبير مسألة إدارة للفائض من الأسلحة. وتشير تقييمات موثوقة إلى أن نحو ٤٠ في المائة من الأسلحة النارية العسكرية الموجودة في ترسانات القوات المسلحة الحكومية يمكن اعتبارها فائضاً، وينبغي بالتالي أن تعتبر أصنافاً ينبغي تدميرها على سبيل الأولوية^(٥).

١٧ - وتشمل معظم عمليات حفظ السلام وبناء السلام الحديثة برامج لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تعالج عادة جوانب عمليات نقل الأسلحة المدفوعة بالطلب. وينبغي لهذه البرامج، حتى تكون فعالة، أن تؤدي إلى تفكيك صفوف الأطراف المتحاربة بسرعة وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع. غير أنه يمكن أن تحبط هذه الأهداف بشدة إذا توافرت الأسلحة والذخيرة باستمرار وبسهولة للأطراف المتحاربة. ويمكن أن تجد هذه الأطراف التي تدرك ما لها من قدرة على إعادة تزويد قواتها بسرعة بأدوات القتال حافزاً في تقييد حركة أفراد حفظ السلام، أو في الانخراط في ارتكاب انتهاكات ممنهجة لاتفاقات السلام أو اتفاقات وقف إطلاق النار، أو التهديد بالانسحاب من هذه الاتفاقات، مما يديم مناخ الإفلات من العقاب ويزيد من خطر نشوب النزاع مجدداً ويقوض استثمار المجتمع الدولي في بناء السلام. وقد أقر أيضاً مجلس الأمن إقامة الصلة بين عمليات نقل الأسلحة وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فرفهن مثلاً رفع الجزاءات المفروضة على

(٥) انظر: Small Arms Survey, *Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience* (Cambridge, Cambridge University Press, 2008).

عمليات نقل الأسلحة إلى كوت ديفوار بإحراز التقدم في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج (انظر قرار المجلس ٢٠٤٥ (٢٠١٢)).

١٨ - ويعد إجراء انتخابات حرة وشاملة للجميع وذات مصداقية هدفاً بالغ الأهمية في عملية بناء السلام كثيراً ما يستلزم مساعدة دولية واسعة النطاق. ولكن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه على النحو السليم في ظروف يتعذر فيها إجراء التعداد الانتخابي بأمان بسبب غياب الأمن، ويستحيل على أعضاء الأحزاب السياسية التنقل بحرية لدعم المنظمات والحملات، ويتعرض فيها موظفو الانتخابات للتخويف من جانب الجماعات المسلحة، ويمنع الناخبون في المشاركة في اجتماعات الحملات الانتخابية أو الذهاب إلى صناديق الاقتراع خوفاً من الانتقام تحت تهديد السلاح. وفي هذه الحالات، يمكن تفويض الثقة في عملية بناء السلام، حيث تُوَجَّل مواعيد الانتخابات، ويزيد توافر الأسلحة والذخيرة بسهولة من خطر تجدد العنف أو اندلاعه بعد الانتخابات.

حماية المدنيين

١٩ - لا تزال الاعتداءات المسلحة على المدنيين، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة العاملون في المجال الإنساني والأفراد المرتبطون بها، ترتكب في كثير من الأحيان بمنأى عن العقاب. ففي الجمهورية العربية السورية، يبلغ عدد الضحايا مئات الآلاف. وفي الصومال، أظهرت تقارير الأمم المتحدة الصادرة مؤخراً زيادة أعمال العنف ضد المدنيين. وفي عام ٢٠١٤، تم توثيق سقوط ١٠ ٥٤٨ من ضحايا النزاع بين المدنيين في أفغانستان، مما يمثل زيادة في وفيات المدنيين قدرها ٢٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣^(٦).

٢٠ - ويشكّل تفشي إساءة استخدام الأسلحة في النزاعات في جميع أنحاء العالم عاملاً رئيسياً من عوامل التشريد القسري. فدناميات النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا ومالي، حيث تتوافر الأسلحة والذخيرة بكثرة، تؤدي إلى تشريد المدنيين على نطاق واسع ولها دور في الإبقاء على الكثير من اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً في أوضاع نفي مطوّل، انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم.

٢١ - وأدين بشدة استمرار الاعتداءات الإرهابية المسلحة التي ترتكبها جماعات مثل تنظيم بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد السكان المدنيين في أفريقيا والعالم

(٦) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، "أفغانستان: التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح" (كابل، شباط/فبراير ٢٠١٥).

العربي. ويشكّل اختطاف الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك استخدامهم كمفجرين انتحاريين، انتهاكا جسيما لحقوق الطفل. وأحثُّ على اتخاذ نهج متعدد الأبعاد يتناول الترسانات وتدفعات الذخيرة، والمظالم المشروعة، والانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان، والأسباب الجذرية للنزاع.

٢٢ - ويزداد إلى حد كبير استخدام الصواريخ ومدافع الهاون والأسلحة الثقيلة في الهجمات التي تُشن على المدنيين في حالات النزاع، وغالبا ما تتضرر النساء والأطفال ضرا أكبر من الفئات الأخرى في هذه الهجمات. حيث إن الهجمات على المدارس والمستشفيات وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان، في بلدان منها إسرائيل وأفغانستان والجمهورية العربية السورية والعراق ونيجيريا ودولة فلسطين، قد أضحت شائعة على نحو يثير القلق (انظر A/HRC/28/54). ولا يزال الأطفال أيضا أكثر عرضة للإصابة من جراء العبث بالمتفجرات من مخلفات الحرب (انظر A/68/878-S/2014/339).

باء - الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب

٢٣ - أكد مجلس الأمن مؤخرا قلقه للصلة المتزايدة بين شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإرهابية (انظر قرار المجلس ٢١٩٥ (٢٠١٤)). وبالفعل، تستفيد الجماعات الإرهابية من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والتحف القديمة، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والاختطاف طلبا للقدية، وجرائم أخرى، من أجل تمويل ودعم أنشطتها.

٢٤ - ومما يثير القلق خاصة الصلة بين عناصر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتطرف العنيف وتواجدها معا في مناطق متأثرة أصلا من النزاعات المسلحة، حيث إن اقتراها يمكن أن يفضي إلى تداعيات سلبية أخرى على الأمن والاستقرار والحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة والعنف الجنسي، ويهدد بتقويض أي جهد جاد لمنع نشوب النزاعات وحلها.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٢٥ - أعرب مجلس الأمن، في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤، عن قلقه لزيادة حدة النزاعات ومدتها واستعصائها على الحل بسبب وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب (انظر قرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤)). حيث إن هؤلاء المقاتلين يمكن أن يشكلوا تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية وللدول التي يعبرونها، والدول التي يقصدونها والدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة. وأشار القرار إلى أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب قد يطال جميع

المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات. فتدفع المقاتلين الأجانب يزيد من احتمال عبور الأسلحة والذخيرة للحدود، وقد يؤجج النزاعات، ويمكن أن يمد الجماعات المسلحة في المنطقة بالدراية التقنية.

الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة

٢٦ - إن استخدام الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات المسلحة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أخذ في الازدياد. ففي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، أسفر أكثر من ٣٠٠ ٤ حادث من حوادث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وقعت في ٦٦ بلدا عن تسجيل ٤٠٠ ٦٥ من الخسائر في الأرواح حسب التقديرات، كانت غالبيتها العظمى في صفوف المدنيين^(٧). وفي أفغانستان، تتسبب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع حاليا في قتل عشرة أضعاف المدنيين الذين تتسبب الألغام الأرضية في سقوطهم. وما زالت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أيضا تشكل خطرا كبيرا في مالي. فقد سجلت عشرة من هذه الاعتداءات على موظفي البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في الفترة الممتدة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥ فقط، مما أسفر عن إصابة ٢٨ شخصا ومقتل شخص واحد (انظر S/2015/219). ومما يساعد على انتشار هذه الأسلحة سهولة الحصول إلى مكوناتها وتدني المستوى التكنولوجي المطلوب لتجميعها. وعلى الرغم من أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تُركب من منتجات متاحة تجاريا وغير مكلفة نسبيا، فإن حشواتها وشحناتها الدافعة الرئيسية غالبا ما يُستحصل عليها من الذخيرة التقليدية، مثل قذائف المدفعية وقنابل الهاون^(٧). ولذلك، فإن تحسين الرقابة على الذخيرة يخفض المخاطر المتصلة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٢٧ - واستخدام هذه الأجهزة يتزايد من حيث التعقيد. إذ لوحظ بدء استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المغنطيسية في الصومال والعراق وأفغانستان، فضلا عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تحتوي على مكونات يصعب كشفها.

٢٨ - وبمثل استمرار انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة لدى الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، تهديدا إضافيا يعرض سلامة الطيران المدني للخطر.

(٧) انظر: Small Arms Survey, "Countering improvised explosive devices", *Research Notes*, No. 46, October 2014.

جيم - العنف المسلح

٢٩ - يحدث العنف المسلح في حالات النزاع وخارجها على حد سواء. وكثيراً ما يؤدي غياب المؤسسات الحكومية الفعالة إلى اللجوء إلى العنف المسلح وسيلةً راسخة لتسوية النزاعات ومظالم الأفراد والجماعات. وفي ظل هذه الظروف، تتقوض الآليات القانونية والسلمية لتسوية المنازعات، ويمكن أن يصير العنف والتهديد بقوة السلاح ضد الأطفال والعنف الجنسي والعنف الجنساني مستحكماً، وأن يتعذر دعم أسس سيادة القانون.

٣٠ - وتتسبب الجريمة والعنف المسلح في نفقات "غير منتجة" تؤدي إلى تحويل الموارد العامة عن الخدمات الأساسية والاستثمار الرأسمالي. وتشير البحوث إلى أن البلدان النامية قد تنفق ما تتراوح نسبته بين ١٠ و ١٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على إنفاذ القانون، مقارنة بنسبة ٥ في المائة التي تنفقها دول أكثر ثراءً^(٨).

٣١ - وتعد أيضاً البلدان التي تعاني من مستويات ثابتة من النزاعات المسلحة أو العنف أكثر البلدان بُعداً عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولا تزال الصلات المعقدة بين الأسلحة والعنف والنزاع والتنمية لها تأثير كبير في الدول في جميع أنحاء العالم، على النحو المبين في التقارير الأخيرة المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وغيرها.

النساء والرجال، والفتيان والفتيات

٣٢ - تتسم أسباب ونتائج استخدام الأسلحة بطابع جنساني جلي. فقد كانت المرأة تعتبر في ما مضى الطرف الذي يقع عليه العنف المسلح، ولكن يلاحظ باطراد دورها كطرف يستخدم الأسلحة أو يخوض القتال أو يقدم على الاتجار بالأسلحة. ومع ذلك، يشكل الشباب الذكور في جميع المجتمعات المتضررة غالبية مرتكبي الهجمات المسلحة وأكثر الضحايا المباشرين لها. وتثير هذه الظاهرة القلق بوجه خاص في المجتمعات التي تبلغ نسبة الشباب من سكانها مستويات عالية باقتران مع ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب.

٣٣ - وما زال العنف الجنسي في حالات النزاع والعنف يطال النساء والرجال والأطفال بتواتر مروع في ظل الإفلات من العقاب. وترتكب في كثير من الأحيان الجرائم الجنسية

(٨) انظر: Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), *Reducing the Involvement of Youth* .in Armed Violence: Programming Note, Conflict and Fragility Series (Paris, OECD Publishing, 2011).

والجنسانية من قبل الأفراد المسلحين. ويمكن أن تتسبب زيادة نشاط الجماعات العسكرية أو المسلحة في زيادة كبيرة في احتمالات ارتكاب الاعتداءات (انظر S/2015/19). ويعتبر إيذاء النساء والأطفال بسبب العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والعنف في المنزل والاستغلال الجنسي، نتيجة هامة من نتائج العنف المسلح لا تزال غير ملحوظة بالشكل الكافي. ويتجسد أثر العنف في أشد صوره على صعيد الأسرة، حيث يتعين على الأطفال أو النساء رعاية الضحايا أو أن يصبحوا أرباباً للأسر المعيشية بحكم الواقع. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها للنساء والأطفال فرص كسب الرزق فإنهم يكافحون لتوفير حاجات أسرهم، وكثيراً ما يعانون من اشتداد مستويات الفقر. وعلى الرغم من أن المراهقين والشبان الذكور ربما هم أبرز الضحايا المباشرين للعنف المسلح، فإن الفتيان والفتيات الأصغر سناً يعانون أيضاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ذلك العنف، بما في ذلك النزاع المسلح.

٣٤ - وقد قدمت في تقرير المتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2015/203) معلومات عن أطراف النزاع التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو في تحملها مسؤولية ذلك، وعن الجهود المبذولة لمنع الانتهاكات والتصدي لها. والعنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات ما زال يمثل اتجاهًا بارزاً ويشمل الاغتصاب والتحرش والاستعباد الجنسي والزواج القسري.

٣٥ - ويتأثر الأطفال بشكل غير متناسب بالأعمال العدائية، سواء بصورة مباشرة حينما يكونون ضحايا لتلك الأعمال أو من خلال ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. وقد أبرزت، في تقرير لعام ٢٠١٤ المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن (A/68/878-S/2014/339).

٣٦ - وما زالت الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل تلاحظ مع القلق أن طابع النزاع المسلح والأساليب المستخدمة فيه تشكل تهديدات غير مسبقة للأطفال. وفي المناطق التي يشيع فيها وجود الأسلحة والذخيرة غير المشروعة، يزداد تعرض الأطفال للإصابات والموت والتشريد والمعاناة النفسية - الاجتماعية والتجنيد والاستخدام في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

التوصية ١

بالنظر إلى التأثير الواسع النطاق لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع، يوصى مجلس الأمن بأن يقوم باستمرار بمعالجة حالة الأسلحة عند النظر في المسائل الجغرافية والمواضيعية المدرجة في جدول أعماله.

التوصية ٢

تتوقف القيمة الحقيقية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مدى توافر الذخيرة. ويجب أن تشمل التدابير الفعالة الرامية إلى وقف الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الجهود الرامية إلى منع توريد الذخيرة، أو أن تركز على تلك الجهود.

التوصية ٣

يلزم إجراء مزيد من البحوث لمساعدة راسمي السياسات على معالجة أسباب العنف المسلح وعواقبه. فالعنف الإجرامي الذي كثيرا ما يحل محل العنف السياسي في فترات ما بعد انتهاء النزاع تصعب، في كثير من الأحيان، معالجته من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتدابير تحديد الأسلحة الصغيرة. وفي مثل هذه الظروف، لا بد من أن تكون تدابير جمع الأسلحة والأنشطة ذات الصلة بها مصحوبة ببرامج إنمائية موجهة نحو منع العنف المسلح والحد منه، باقتران مع تدابير أخرى ترمي إلى تعزيز حماية السكان المدنيين.

التوصية ٤

يجب أن يكون الاعتراف بالطابع الجنساني للعنف والنزاع المسلحين عنصرا يراعى في توجيه الاستجابات السياساتية والبرامجية. وما لم تُعالج الجوانب الجنسانية للعنف المسلح، بما في ذلك أدوار الذكور الاجتماعية التي كثيرا ما تشكل ذلك النوع من العنف، وتبعية النساء والفتيات الهيكلية، فقد يُغفل بعض الأسباب الجذرية الرئيسية المؤدية إلى العنف المسلح، وما يحدثه من آثار مختلفة في الفتيات والفتيان والنساء والرجال.

ولا تزال المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في عمليات رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بمكافحة إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة ونقلها غير المشروع، تمشيا مع برنامج المرأة والسلام والأمن، تشكل أحد العوامل الأساسية.

ثالثاً - التصدي لمخاطر إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها وتداولها غير المشروع

ألف - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة قوات الأمن الوطنية

١ - معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك المتعلقة بتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٧ - حتى تستخدم الأسلحة للأغراض القانونية لا غير، يتعين على الحكومات، من المستوى الوطني إلى مستوى المجتمعات المحلية، أن تؤدي بفعالية مهام توفير الأمن ووضع اللوائح التنظيمية والضوابط وإعمال الرقابة. فما لم تكن المؤسسات تعمل على النحو السليم، لا يمكن أن تزدهر بيئة السلامة والأمن، ولا يمكن أن تتعزز ثقة المواطنين في النسيج الاجتماعي لمجتمعهم. لذا، يكتسي تقديم المساعدة للمؤسسات في حالات ضعف الرقابة على تداول الأسلحة والذخيرة أهمية حاسمة. ويمكن أن تركز تلك المساعدة على أنشطة التشريع، وإدارة المخزونات، ووسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها وتدمير الفائض منها وتقديم التدريب في مجال الاستخدام السليم للقوة. وبخلاف الترتيبات الإقليمية، يرتبط عدد من الاتفاقات العالمية بصلة مباشرة بهذه المساعي.

٣٨ - ومع دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرسيت أسس إقامة نظام عالمي لضوابط نقل الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وسيتعين على الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تجري تقييماً قبل القيام بأي عملية نقل تخضع لأحكام المعاهدة، وأن ترفض النقل في الحالات التي تحددها المعاهدة. ويكمن عامل هام في أن هذه الدول يقع على عاتقها التزام قانوني باتخاذ تدابير لتنظيم عمليات المرور العابر للأسلحة التقليدية وإعادة شحنها والسمرسة فيها، وباتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها للأسلحة.

٣٩ - وتحمل الأحكام الواردة في المعاهدة بشأن تقديم المساعدة - والالتزام بإنشاء صندوق استثماري للدول الأطراف فقط - آمالاً بأن يفتح الانضمام إلى المعاهدة مجالات كبيرة للتعاون، على نحو يجعل الإدارة السليمة للأسلحة في متناول أي بلد.

٤٠ - ومعاهدة تجارة الأسلحة معاهدة محكمة بإمكانها أن تؤدي دوراً هاماً في القضاء على تدفقات الأسلحة إلى مناطق النزاع وفي دعم رصد الحظر المفروض على الأسلحة من جانب مجلس الأمن. وستكون فعالية المعاهدة مرهونة بمجازيتها على الصعيد العالمي وبمدى توحي حسن النية في تنفيذها.

٤١ - وتكمل معاهدة تجارة الأسلحة صكوكا قانونية عالمية أخرى وتتخذها منطلقا لها، بما في ذلك بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويكمل هذا البروتوكول معاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما من خلال ما يتضمنه من أحكام بشأن الوسم وحفظ السجلات والاستيراد والتصدير ومراقبة المرور العابر، ومن خلال تجريم أفعال تصنيع هذه الأسلحة والاتجار فيها والتلاعب بوسمها بصورة غير مشروعة.

٤٢ - وفي إطار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩) والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب) (انظر مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠؛ و A/60/88 و Corr.2، المرفق)، أحرز تقدم في تحسين القوانين الوطنية بوجه خاص. وإضافة إلى ذلك، لوحظت زيادة في المبادرات المتعلقة بتدمير المخزونات من الأسلحة ووسمها، وجرى وضع وتنفيذ برامج لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولكن لم يتم حتى الآن استيفاء كثير من المتطلبات الواردة في الصك فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠١٤، وافقت الدول، في آخر اجتماع لها في إطار هذه العملية، على مواصلة تعزيز إدارة المخزونات والتركيز على تأثير التكنولوجيا الجديدة على تعقب الأسلحة. ولا يزال موضوعا التعاون والمساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، من البنود ذات الأولوية الكبيرة في جدول الأعمال.

٤٣ - وتوفر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدت بتوافق الآراء^(١٠)، توجيهات سليمة فيما يتعلق بالحالات التي لا مفر فيها من الاستخدام القانوني للقوة والأسلحة النارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة المتفق عليها تتضمن أحكاما تنص على عدم جواز الاعتداد بظروف استثنائية من قبيل انعدام الاستقرار السياسي الداخلي لتبرير أي حيد عن هذه المبادئ الأساسية. وتعهد كذلك الوثيقة إلى الحكومات بمهمة تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن الأسلحة النارية

(٩) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٠) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

والذخيرة الصادرة لهم. وتؤكد الوثيقة ضرورة توفير التدريب الذي ينبغي أن يتضمن أيضاً بدائل لاستخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للتراعات، وفهم سلوك الحشود، وطرق الإقناع، والتفاوض، والوساطة. ويبدو أن هناك مجالاً فسيحاً لتقديم المزيد من التدريب بشأن هذه المبادئ.

٤٤ - وتوفر المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة التي وضعتها الأمم المتحدة توجيهات بشأن وضع ضوابط وطنية فعالة لدورة الحياة الكاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتجسد هذه المعايير عملياً الأهداف الواردة في الاتفاقات العالمية الرئيسية والقانون الدولي والرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراكمتها وإساءة استخدامها على نحو يزعزع الاستقرار^(١١).

٤٥ - وبالمثل، تساعد المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة، التي أعدت بناء على طلب الجمعية العامة في إطار برنامج الأمم المتحدة للضمانات المعززة، السلطات الوطنية والقطاعات المعنية وغيرها من الجهات على تعزيز سلامة وأمن مخزونات الذخيرة - مما يحد من المخاطر المزدوجة للانفجارات وتحويل وجهة الأسلحة^(١٢).

٢ - تحسين إدارة المخزونات

٤٦ - برزت مسألة إدارة ومراقبة المخزونات الوطنية باعتبارها واحدة من أكبر التحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة (انظر S/2008/258 و S/2011/255 و S/2013/503). فالمخزونات تكون عرضة لتحويل وجهتها إذا لم يتم تأمينها وإدارتها بصورة مناسبة. وغالباً ما يؤدي تحويل وجهة المخزونات إلى تغذية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، والمنظمات الإرهابية، وشبكات الجريمة المنظمة، ولذلك فإنه أحد المصادر الرئيسية للذخيرة والمتفجرات غير المشروعة (انظر A/63/182).

٤٧ - ويتمثل أحد العناصر المركزية في الإدارة الجيدة للمخزونات في تحديد الفائض منها، أي الأسلحة والذخيرة التي لا تشكل ضرورة تشغيلية. فعندما لا يكون الفائض محددًا، يمكن أن ينظر باستمرار إلى كامل المخزون الوطني من الأسلحة باعتباره ذا قيمة تشغيلية. ورغم أن الفائض من الأسلحة والذخيرة لا يستخدم، فإنه يظل في المستودعات ويشكل خطراً بالغاً من سنة لأخرى.

(١١) انظر: www.smallarmsstandards.org/isacs/

(١٢) انظر: www.un.org/disarmament/un-safeguard/

٤٨ - وتشير التقييمات إلى أن سوء إدارة المخزونات هو القاعدة لا الاستثناء في كثير من البلدان النامية وفي الدول الآخذة في التعافي من النزاعات المسلحة^(١٣). وفي هذه الظروف، ينبغي ألا تنحصر بؤرة الاهتمام في المخزونات من فائض الأسلحة، بل في عدم وجود السياسات المناسبة التي تفضي إلى هذه الحالة. ولا تزال الحكومات غير مدركة لوجود هذا الفائض، وتظل مخزوناتهما الوطنية خطراً على السلامة العامة ومصدراً للأسلحة غير المشروعة المستخدمة في الجريمة والعنف المسلح.

٤٩ - وتدمير هذه المخزونات من فائض الأسلحة والذخيرة هو الحل المفضل، ليس فقط من منظور السلامة والأمن، وإنما أيضاً بالنظر إلى تكاليف التدمير مقارنة بالتكاليف المقترنة لتخزينها وصيانتها بطريقة آمنة ولأجل طويل^(١٣).

٥٠ - وتسهم في تأمين المخزونات كيانات رئيسية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وشرطة الأمم المتحدة، وغيرها من الكيانات، وتسهم في توفير التدريب للملائم لقوات إنفاذ القانون وقوات الأمن الوطنية في البلدان المتضررة والبلدان المساهمة بقوات.

٥١ - ويعتبر التطبيق المتسق للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المحكمة المتعلقة بالذخيرة أمراً جوهرياً. وبالمثل، فإن تطبيق المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة سيخفف أيضاً التحديات في حالات مراقبة الأسلحة الصغيرة. ورغم أن كلتا المجموعتين النموذجيتين المذكورتين من المعايير - اللتين تكمل إحداهما الأخرى - طوعيتان، فإنهما توفران أفضل مشورة متاحة بشأن إدارة الذخيرة ومراقبة الأسلحة الصغيرة.

٥٢ - ويمكن اعتبار كوت ديفوار وليبيريا من الأمثلة الناجحة في هذا المجال. ففي كوت ديفوار، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، من خلال استخدام المعايير الدولية، بوضع إجراءات وأدوات للتدريب في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات. ووفرت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أيضاً للسلطات الوطنية في كوت ديفوار برنامجاً متعدد السنوات للمساعدة في إدارة الأسلحة والذخيرة.

(١٣) انظر: Mandy Turner, *Costs of Disarmament: Cost Benefit Analysis of SALW Destruction versus Storage* (Geneva, United Nations Institute for Disarmament Research, 2006).

٥٣ - وفي ليبريا، قام مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مؤخراً بتقديم مساعدة وتدريب تقنيين في مجال وسم وتسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتساعد هذه البرامج التدريبية ليبريا على تولى المسؤوليات الأمنية الكاملة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك المسؤوليات عن الأسلحة الصغيرة، وعلى تسجيل وتعقب الأسلحة التي تستخدمها قوات الأمن لديها (انظر قرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)).

٥٤ - ويمكن القيام بالمزيد من الجهود لتعميم برامج الأمن المادي وإدارة المخزونات ضمن ولايات حفظ السلام ومفاهيم عملياتها، على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة. ومن المهم للغاية أن يقوم مجلس الأمن، أثناء إعداد أو تجديد ولايات حفظ السلام، بتقييم دقيق للحاجة إلى إدراج أحكام ذات صلة.

٣ - تدابير أخرى لتعزيز الرقابة الحكومية

٥٥ - يمثل تعقب الموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون للأسلحة الصغيرة لمعرفة آخر مالك شرعي لها تدبيراً فعالاً لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة. ولذلك الغرض، يعتبر وسم السلاح لدى إنتاجه واستيراده وكفالة حفظ السجلات المناسبة أمراً أساسياً. وينبغي أيضاً وسم المخزونات. ويتم وسم عدد كبير من الأسلحة ودفعات الذخيرة لدى إنتاجها وبعض الأسلحة عند استيرادها، إلا أنه يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام للتعاون الدولي في وسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقبها.

٥٦ - ويتعين أيضاً القيام بمزيد من العمل في مجالات متصلة. وتشمل هذه المجالات التشريعية المناسبة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة - الذي ينبغي أن يغطي السمسرة في الأسلحة - وتدمير الأسلحة والذخيرة، وبرامج إعادة الإدماج.

٥٧ - ويقوم كثير من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بمساعدة الحكومات في هذه المهام، بالاعتماد غالباً على التمويل من خارج الميزانية. وتعمل كيانات مثل مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وغيرها من الكيانات، في إطار ولايات كل منها، في دعم وضع خطط عمل وطنية للأسلحة الصغيرة، وتوفير آلات وسم الأسلحة وتقديم التدريب في المجالات ذات الصلة بما في ذلك حفظ السجلات، أو إعداد التوجيهات بشأن إجراءات التشغيل الموحدة المتصلة بالأسلحة

الصغيرة، أو تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتشريع، أو إنشاء برامج لجمع الأسلحة وتدميرها، أو وضع برامج لإعادة الإدماج.

٤ - الاستخدامات الممكنة للتكنولوجيات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٥٨ - أصبحت الآن هناك وسائل تكنولوجية مبتكرة يمكن أن تستخدمها الحكومات لمعالجة إدارة الأسلحة في مناطق التراع. وتستخدم هذه التكنولوجيات بالفعل على نطاق واسع في قطاعات تجارية مثل صناعات الطرود أو الصناعات الغذائية. وتشمل الخيارات تحديد الترددات اللاسلكية، والتعرف على بصمات الأصابع، والتكنولوجيات التي تيسر إضفاء الطابع الشخصي على الأسلحة وتعقبها وتأمين مستودعات الأسلحة.

٥٩ - وتجري حالياً مناقشة التكنولوجيات الجديدة المتصلة بالأسلحة الصغيرة في إطار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتمثل المساعدة المقدمة من خلال هذه التكنولوجيات ونقلها المحتمل عنصراً مهماً في هذا الصدد. وإنني أشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعات على مواصلة الحوار بشأن إمكانية استخدامها في إدارة الأسلحة.

التوصية ٥

من الممكن أن توفر معاهدة تجارة الأسلحة إطاراً عالمياً للتجارة المسؤولة بالأسلحة، ويمكن أن تصبح أداة رئيسية لتعزيز بناء القدرات في مجالي وضع الضوابط الكافية لنقل الأسلحة ومنع تحويل وجهتها. وأشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك.

التوصية ٦

ينبغي أن تسعى الدول إلى تدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون على المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

التوصية ٧

ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل إسناد ولاية مساعدة البلدان المضيفة في الإدارة الفعالة لمخزوناتهما من الأسلحة والذخيرة إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة باستمرار.

ويشمل ذلك، وفقا للممارسة الجيدة التي أُثبتت في كوت ديفوار وليبيريا، الأحكام المتعلقة بتدريب قوات الأمن الوطني على التخلص من الأسلحة ووسمها وتسجيلها، وبرامج جمع الأسلحة وتدميرها على نطاق واسع، بالإضافة إلى تجديد مرافق تخزين الأسلحة والذخيرة، وتعزيز الامتثال للمعايير القائمة.

وينبغي للدول الأعضاء التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد أن تنظر في تقديمها بالقدر الكافي.

التوصية ٨

ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر، على أساس كل حالة على حدة، في وجاهة استخدام تكنولوجيات مثل أجهزة التحديد الزمني أو الجغرافي أو تحديد الهوية باستخدام السمات البيومترية أو الترددات اللاسلكية من أجل تحسين إدارة مخزونات الأسلحة والحد من تحويل وجهة الأسلحة. وتتمثل عقبة رئيسية أمام تزويد الأسلحة بمثل هذه الأجهزة في جدواها التجاري المحدودة. وإني أشجع الدول الأعضاء على دعم المزيد من المبادرات الرامية إلى تطوير واستخدام تلك التكنولوجيات.

باء - التصدي لتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع

٦٠ - لا يخضع تداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروع للمراقبة الحكومية المباشرة؛ وبالتالي، هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير مراقبة مختلفة.

١ - الجهود الرامية إلى رصد حظر توريد الأسلحة

٦١ - تواصل لجان وأفرقة خبراء الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، من خلال العمل الذي تقوم به، إلقاء الضوء على طرق الاتجار بالأسلحة والذخائر. ويمكن أن يشكل حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن أداة قوية للتصدي لأنشطة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والسمسرة فيها غير المشروعة، وللأثر المزعزع للاستقرار الذي يخلفه تداولها.

وتشمل إجراءات التنفيذ الملائم لحظر توريد الأسلحة المراقبة المشددة لحدود البلد، بما في ذلك مهابط الطائرات والموانئ البحرية، وعمليات التفتيش داخل هذا البلد. ويتوقف الرصد الفعال لحظر توريد الأسلحة على التبادل الفعلي للمعلومات فيما بين عناصر فاعلة مختلفة، بما في ذلك السلطات الوطنية في البلد المستهدف بالحظر وفي بلدان أخرى، والكيانات المكلفة برصد الجزاءات، وعمليات حفظ السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية.

٦٢ - ويشكل الافتقار للقدرات الكافية تحدياً رئيسياً أمام العديد من الدول فيما يتعلق بالرصد والتنفيذ الفعالين لحظر توريد الأسلحة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالصومال، خلص التقييم الذي أجرته في آذار/مارس ٢٠١٤ إلى وجود قدرات محدودة لدى الحكومة على الاستجابة بطريقة ملائمة لمتطلبات الإخطار المتصلة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الحكومة (انظر S/2014/243). وتعمل الأمم المتحدة الآن على تقديم الدعم لسد هذه الفجوة في مجال الإخطارات. وفي سياق برنامج أوسع نطاقاً في مجالي سيادة القانون والأمن، عزز كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام قدرة السلطات على إدارة الأسلحة المستوردة في إطار الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة وعلى الإبلاغ بشأنها، بما في ذلك من خلال وضع معيار وطني لوسم الواردات باستخدام المعايير الدولية، ومن خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة.

٦٣ - ويتعين كذلك مواجهة تحديات أخرى ماثلة أمام تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة. فحينما تمنح استثناءات من الحظر على توريد الأسلحة للدول الخاضعة له، لا يوجد هناك إجراء منهجي لتعقب مشتريات هذه الدول. وأثناء إدارة لجان الجزاءات للاستثناءات فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، لا تجد اللجان لديها أي نقطة مرجعية أساسية لكميات الأسلحة والذخائر التي تحتاجها حكومات تلك الدول لأغراض تجهيز قوات الأمن الوطني وتعزيز إصلاح قطاع الأمن.

٦٤ - ويمكن تشجيع الدول التي ترغب في إجراء جرد لمخزونات أسلحتها، كخطوة أولى نحو رفع الحظر، على إخطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على نحو طوعي. فمن خلال هذه الآلية القائمة التي يتوخى منها الشفافية، يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة إتاحة بياناتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة، بما في ذلك إجمالي مخزونها الوطنية^(٤). وحين يتم الإخطار في إطار رفع الحظر جزئياً ولأنظمة الجزاءات التي تتوخى منح استثناءات،

(١٤) انظر: www.un-register.org/NationalHoldings/Index.aspx.

يكون باستطاعة مجلس الأمن ولجان الجزاءات ذات الصلة تقييم احتياجات الدولة من مشتريات الأسلحة ومن ثم اتخاذ قرار بهذا الشأن.

٦٥ - وتختلف أشكال حظر توريد الأسلحة كثيراً من حيث نطاقها ومضمونها. ولا توجد حالياً أي قائمة مرجعية شاملة بشأن "الأسلحة والأعتدة ذات الصلة". ويمكن أن يتخذ دليل عام يوضع لعمليات حظر توريد الأسلحة تكملة لمذكرات المساعدة على التنفيذ الخاصة بكل لجنة مرجعا مفيدا للجان الجزاءات والدول الأعضاء، سواء فيما يتعلق بالإمداد بالأسلحة أو باستلامها، من أجل تحسين فهمها وتنفيذها للأبعاد التقنية لحظر توريد الأسلحة. ويمكن أيضا أن يستخدم هذا الدليل مرجعا لرسم مخطط أنشطة المساعدة المعروضة من قبل كيانات الأمم المتحدة المختلفة.

التوصية ٩

ينبغي للبلدان التي فرض عليها حظر على توريد الأسلحة أن تنظر في أمر إخطار آلية الشفافية القائمة المتمثلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وسيفيد هذا العنصر الهام الذي يحدد النقطة المرجعية الأساسية الضرورية للمخزونات من الأسلحة الوطنية لدى النظر في إمكانية رفع مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة. ويمكن للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى أي بلد يرغب في إخطار سجل الأمم المتحدة.

٢ - دور بعثات الأمم المتحدة في دعم عمليات رصد حظر توريد الأسلحة

٦٦ - كُلفت عدة بعثات للأمم المتحدة بمهام رصد الجزاءات، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحظر توريد الأسلحة^(١٥). ومن الضروري أن تنشر هذه البعثات الميدانية موظفين، بمن فيهم أفراد الشرطة، مدربين تدريباً جيداً على إدارة الأسلحة وتعقبها.

٦٧ - وفي بعض البعثات، ومنها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أُنشئت وحدات مخصصة لرصد حظر توريد الأسلحة. وأوصيت أيضاً بإنشاء خلية لرصد حظر توريد الأسلحة الصغيرة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في

(١٥) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٦). وفي بعثات أخرى، وُضعت ترتيبات مخصصة للبعثات الميدانية من أجل التعاون مع أفرقة الخبراء، مثلاً من خلال خلية التحليل المشتركة للبعثة.

٦٨ - وفي تقريره السابق، أشارت إلى بعض الممارسات الجيدة للوحدة المتكاملة لرصد الحظر التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي أنشئت لرصد تنفيذ الحظر عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٥ (٢٠١٢). ويجوز لهذه الوحدة أن تُفتش كافة المواقع والمعدات ذات الصلة بالحظر داخل حدود كوت ديفوار دون إخطار مسبق، متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً. وتساعد هذه الوحدة أيضاً فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار (انظر S/2014/266، الفقرة ٢٨).

٦٩ - وفي غضون سنة واحدة، أجرت الوحدة ما يربو عن ٦٠٠ زيارة تفتيشية لمنشآت ومواقع العناصر المسلحة التابعة للدولة في كوت ديفوار. واضطلعت أيضاً بعمل هام تمثل في وضع تقارير تصنيفية عن الأسلحة والذخيرة تساعد على الوقوف على الانتهاكات المحتملة للحظر. ويسرني أن أذكر أن ممارسة مماثلة لإعداد تقارير تصنيفية للذخيرة قد أصبحت تُستخدم الآن من قبل لجنة الخبراء المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/2014/762) وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2015/19).

٧٠ - وعموماً، اعتبر استعراض داخلي لجزءات الأمم المتحدة أن الوحدة المتكاملة لرصد الحظر التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تؤدي دوراً مفيداً بصفتها الخبير التقني الذي يحاور البلد المضيف، ولاحظ أنها تربط علاقة مفيدة على نحو متبادل مع فريق الخبراء. وفي هذا الصدد، سأطلب إلى البعثات الميدانية ذات الصلة أن تراعي، حيثما كان مناسباً، الدروس المستفادة من العمل الذي تضطلع به فيما يتعلق برصد الجزاءات.

٧١ - ويسرني أن ألاحظ أن كيانات الأمم المتحدة حسنت خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدعم الذي تقدمه في مجال الوفاء بالالتزامات المتصلة بحظر توريد الأسلحة. وفي عام ٢٠١٤، قدمت بعثتا التقييم اللتان كلفتهما بشؤون الجزاءات - إحداها معنية بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، والأخرى بإنهاء الجزاءات المفروضة على ليبيا - الدعم في تحديد احتياجات الدولتين المعنيتين، وقدمتا أيضاً المساعدة في فهم وتنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة التي تخص كل بلد، بما في ذلك تحسين قدرات إدارة

(١٦) انظر S/2014/142، الفقرة ٧٨ التي أوصيت فيها "بإنشاء خلية صغيرة معنية بالحظر ضمن عملية حفظ السلام المقترحة، تضم خبراء في الأسلحة والموارد الطبيعية والجمارك، من أجل دعم فريق الخبراء في رصد نظام الجزاءات وإسداء المشورة لممثلي الخاص".

الأسلحة والذخيرة. وحسّنت البعثتان أيضاً من مستوى التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الجزاءات في هذين البلدين.

٧٢ - والزيادة في الخبرات والقدرات داخل الأمم المتحدة تعني الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين أصحاب المصلحة. ويفيد أيضاً الاستعراض الداخلي الذي أجري مؤخراً لدعم منظومة الأمم المتحدة لجزاءات مجلس الأمن أن الخبرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة لا تستخدم بصورة كافية في تقديم المساعدة على الرصد والتدريب وبناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة. لذا قررت أن أجعل من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة المنشأ في عام ٢٠١٤ هيئة دائمة تتولى تنسيق تقديم الدعم.

٧٣ - ولهذا الأمر أهمية بالغة في الحالات التي يُنظر فيها في رفع الحظر جزئياً، كما هو مبين أعلاه، والتي يتعين فيها على البلد اتخاذ تدابير أولية بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة امتثالاً لطلب مجلس الأمن قبل الإذن بذلك الرفع الجزئي. وعندما تبدو الدول بحاجة إلى مساعدة تقنية في تلك المرحلة، يتعين إجراء تقييم شامل بشأن المساعدة المطلوبة تحديداً. ويتعين بعد ذلك وضع مقترحات مشاريع ذات صلة، وإشراك آليات التعاون الدولية والإقليمية للتوفيق بين تلك الاحتياجات والموارد المتاحة. وألاحظ أن مجلس الأمن دعا في قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) إلى تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي للتصدي للالتجار بالأسلحة، ولكن القرار لا يوضح في الغالب أي الأطراف ذات المصلحة ستتولى زمام الأمر وفي أي مرحلة من العملية.

التوصية ١٠

ينبغي للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة أن تنظر، في إطار المساهمة في تكوين قوات بعثات حفظ السلام التي يطبق فيها حظر على توريد الأسلحة، في توفير أفراد ممن لهم على الخصوص الخبرة ذات الصلة في مجالات تحديد الأسلحة والذخيرة أو حفظ سجلاتها أو تعقبها أو إدارة مخزونها.

وأوصي أيضاً بأن يسند مجلس الأمن إلى العناصر المعنية في البعثات ولاية العمل بشكل وثيق مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تحديد الأسلحة.

٣ - إيلاء اهتمام خاص بالتدفق غير المشروع للذخيرة

٧٤ - أشارت أفرقة الخبراء المعنية برصد تدابير حظر توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن إلى أن انتشار أنواع معينة من الأسلحة بين الجماعات المسلحة يرتبط بمدى توافر ذخيرتها (انظر مثلاً S/2010/91). ومن المثير للاهتمام أن أنماط التوريد يمكن أن تؤثر على تطور نزاع ما، بطرق تشمل إحداث تغييرات في قواعد إطلاق النار وجعل الأسلحة المتاحة غير صالحة للاستعمال. لذلك، ينبغي أن يتصدر الأولوية التركيز على منع إعادة الإمداد بالذخائر، لا سيما في الحالات التي تنطوي على خطورة شديدة على السكان المدنيين.

٧٥ - وقد يكون لمراقبة إمدادات الذخيرة تأثير مباشر على حدة أعمال العنف المسلح^(١٧). وتختلف سلاسل إنتاج الذخيرة وإمدادها في الأسواق العسكرية عن الأسواق المدنية. لذلك فإن رصد تدفقات الذخيرة من الطراز العسكري المستخدمة عموماً في النزاع المسلح يتيح مجالاً أوسع لتحديد مصادرها وأنماط الاتجار بها ونقاط تحويل وجهتها من رصد الذخيرة الخاصة بالأسلحة اليدوية والمسدسات. وإذا كانت توجد في بيئات نزاع معينة أعداد كبيرة من الذخيرة، يمكن أن تؤدي عملية استبعاد المصادر غير المحتملة إلى كشف مصادر تحويل وجهتها المحتملة^(١٨).

٧٦ - وتظل الذخيرة الموسومة بسنة الإنتاج عنصراً حاسماً في رصد مدى تنفيذ أنظمة حظر توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن. وتعتمد أفرقة الخبراء المكلفة بعملية الرصد هذه على الذخيرة المستردة في تحديد ما إذا كانت قد نقلت إلى جهات أو وجهات محظورة بعد فرض الحظر.

٧٧ - ويمكن مساعدة أفرقة الخبراء التي ترصد عمليات حظر توريد الأسلحة في عملها إذا قدمت الدول الأعضاء معلومات عن العلامات الموضوعية على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من قبل المنتجين الخاضعين لولايتها وعن العلامات الموضوعية على الذخيرة المستردة من الاستخدام غير المشروع.

٧٨ - ويمكن أن يساهم جمع المعلومات المتعلقة بالعلامات الموضوعية على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة المستردة على نحو منهجي وحفظها بالشكل المناسب ونشرها إسهاماً كبيراً في تعزيز الشفافية والمساءلة في تجارة الأسلحة والذخيرة وأن يساعد كثيراً على الحد من نطاق الاتجار غير المشروع.

(١٧) انظر: Small Arms Survey, *Ammunition Tracing Kit: Protocols and Procedures for Recording Small-*

calibre Ammunition, (Geneva, 2008).

٧٩ - وخلافا للأسلحة نفسها، تحتوي طلقات الذخيرة على مواد كيميائية متفجرة. ويمكن أن تشمل إدارة الذخيرة الملائمة إجراءات محددة بشأن تحديد مصدر الذخيرة وبشأن كفالة سلامتها. وقد أجرى فريق الخبراء المعني بالسودان أول تحليل للسلائف والعناصر اللازمة لتصنيع ذخيرة الأسلحة الصغيرة. ويمكن النظر في هذا النهج والنهج المماثلة الرامية إلى تحسين سبل تحديد مصدر الذخيرة من أجل الحد من الإمدادات غير المشروعة على نحو فعال (انظر S/2015/31).

التوصية ١١

ينبغي إجراء دورات تدريبية قصيرة بشأن تسجيل بيانات الذخيرة المستردة على النحو الصحيح لأفراد البعثة الذين من المرجح جدا أن تقع أيديهم على الذخيرة، بمن فيهم أعضاء خلية رصد الحظر، والمراقبون العسكريون، وأفراد الشرطة باعتبار دورهم البالغ الأهمية. وكما هو الحال فيما يتعلق بسجلات علامات الأسلحة، من الممكن عندئذ إتاحة المعلومات المجمعة إلى أفرقة الخبراء المعنية بالجزءات.

التوصية ١٢

نظرا لاختلاف عملية إنتاج الذخيرة وأنماط التجارة بها، ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف، بمساعدة الأمم المتحدة، مزيدا من نهج مكافحة تدفقات الذخيرة غير المشروعة، لا سيما في سياق أنظمة حظر توريد الأسلحة.

٤ - تعزيز تبادل المعلومات التشغيلية المتعلقة بالتجارة بالأسلحة

٨٠ - في أول قرار اتخذه مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دعا المجلس الدول إلى تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية المتصلة بالتجارة بالأسلحة، وتحسين تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي (انظر قرار المجلس ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٩). وكرر المجلس هذه الدعوة في قراره بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية المتخذ في آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠).

٨١ - وقد كررت هذه النداءات ما اتفق عليه مؤخرا بشأن سبل المضي قدما في إطار عمليات الجمعية العامة ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الوثيقة الختامية المتفق عليها للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتعلق به الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، تعهدت الدول بتعزيز تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه ومنع تحويلها إلى الاتجار غير المشروع وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها (انظر A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق، الفقرة ٢٧ (أ)).

٨٢ - ويتوافق النداء أيضا مع معاهدة تجارة الأسلحة التي تشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بينها بشأن التدابير الفعالة للتصدي لمسألة تحويل وجهه الأسلحة التقليدية، بما في ذلك المعلومات عن الأنشطة غير المشروعة ومنها الفساد، وطرق الاتجار الدولية، والسماسة غير الشرعيين، ومصادر الإمداد غير المشروع، وأساليب الإخفاء، ونقاط الإرسال المشتركة أو الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة الضالعة في تحويل وجهه الأسلحة (انظر المادة ١١ (٥) من المعاهدة).

٨٣ - ووجهت دعوات مماثلة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي شجعت فيها الدول الأطراف على توطيد أو تعزيز التنسيق فيما بين السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة، وذلك بهدف دعم القدرات في مجال الإحصاءات وجمع البيانات والتحليل وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٨٤ - وقد اتخذت عدة مبادرات مع منظمات إقليمية ومنظمات الشرطة لتبادل المعلومات التشغيلية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك في جنوب شرق أوروبا من خلال شبكة خبراء الأسلحة النارية في جنوب شرق أوروبا التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن الأمثلة الأخرى على زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين مبادرة تسيير دوريات حدودية مشتركة لمكتب الهجرة والتجنيس في ليبريا التي تشارك فيها عناصر شرطة الأمم المتحدة والأفرقة العاملة التقنية الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، برئاسة مشتركة لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتظل قاعدة بيانات الأسلحة النارية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أداة رئيسية فيما يتعلق بتبادل جميع المعلومات التشغيلية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

التوصية ١٣

ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بتبادل المعلومات التشغيلية من أجل تعقب الأسلحة غير المشروعة، والإفادة الكاملة من قاعدة بيانات الإنتربول العالمية للأسلحة النارية المتمثلة في منظومة إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة واقتفاء أثرها.

٥ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني وتعزيز مؤسسات سيادة القانون

٨٥ - تتسم بيئات النزاع وما بعد النزاع على نحو متزايد بتكاثر الجماعات المسلحة غير النظامية، بما في ذلك الميليشيات والشبكات الإجرامية ومجموعات الدفاع عن النفس وشركات الأمن الخاصة، وغير ذلك من المجموعات من غير الدول. وبغية معالجة هذه المصادر المحتملة لانعدام الأمن، تتضمن ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في كثير من الأحيان وضع وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني للبلد المضيف. وتدعم هذه الجهود بعدد متزايد من قدرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني في هذه البعثات، وبالجهود المبذولة على نطاق المنظومة ككل من قبل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح القطاع الأمني.

٨٦ - بالإضافة إلى ذلك، تقدم الأمم المتحدة الدعم من أجل تعزيز الفعالية والمساءلة في المؤسسات في مجالات الشرطة والعدالة والسجون من أجل تعزيز سيادة القانون، وتدعمها في ذلك في أحيان كثيرة جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون.

٨٧ - غير أنه إذا استمرت الأسلحة غير المشروعة تجد طريقها بسهولة إلى الجماعات المسلحة والمدنيين في حالات ما بعد النزاع في الوقت الذي تبذل فيه الجهود من أجل تفكيك الجماعات والحركات المسلحة، فإن خطر العودة إلى النزاع يظل كبيرا وتقلص توقعات بناء السلام المستدام. لذلك، من الأهمية بمكان أن ترتبط تدابير تحديد الأسلحة التقليدية بالجهود المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني وتتكامل معها، وأن

تسترشد بالاستراتيجيات الوطنية. ومن المهم أيضا استكمال التدابير القصيرة الأجل لوقف تداول الأسلحة برؤية طويلة الأجل بشأن كيفية تحسين السلامة على صعيد المجتمعات المحلية من خلال تعزيز المؤسسات الأمنية ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع.

٨٨ - وخلال كل هذه العمليات، يجب حماية حقوق الأطفال ومراعاة احتياجاتهم المحددة. وينطبق هذا، على وجه الخصوص، على الأطفال الذين جندتهم القوات والجماعات المسلحة. وفي غالب الأحيان، لا تقترن قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح بالتمويل الكافي لرصد وتنفيذ خطط العمل التي صدر بها تكليف لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها.

٨٩ - وإني أرحب بالاعتراف مؤخرا بدور عناصر شرطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الأسلحة والذخيرة غير المشروعة. فقد أكد مجلس الأمن من جديد في قراره ٢١٨٥ (٢٠١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أنه يجوز لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك عناصر الشرطة، إذا كلفها المجلس، أن تقدم المساعدة في بناء القدرات للحكومات المضيفة للتصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن تستهدف هذه المساعدة المقدمة من الشرطة مجالات من قبيل برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وممارسات الأمن المادي للمخزونات وإدارتها، وحفظ السجلات والتعقب، ووضع نظم مراقبة الصادرات والواردات الوطنية، وتعزيز أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية والشرطة وقدرات إنفاذ القانون الأخرى (انظر قرار المجلس ٢١٨٥ (٢٠١٤)). ويمكن المضي في تعزيز قوة عناصر شرطة الأمم المتحدة للاضطلاع بهذه المهام.

٩٠ - ويعد تقديم الخدمات الأمنية على مستوى المجتمعات المحلية عنصرا بالغ الأهمية للتخفيف من حدة العنف المسلح والجريمة. وينبغي تخطيط هذه الجهود على نحو متكامل مع عناصر البعثات الأخرى وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك الشرطة والعدالة والسجون وإصلاح القطاع الأمني والمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان. ولن يتأتى تحسين تقديم الخدمات الأمنية على نحو مستدام على صعيد المجتمعات المحلية وتعزيز أمن المجتمعات المحلية إلا بتوحي نهج شامل.

التوصية ١٤

ينبغي تصميم ولايات البعثات، لا سيما منها المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، استناداً إلى التحليل الشامل للاحتياجات الأمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. ويجب اعتماد نهج أكثر تكاملاً تشمل مشاركة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تقدم الدعم في هذه المجالات في مرحلة التخطيط للبعثة ومرحلة البعثة والمرحلة الانتقالية. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تقترن الأنشطة الصادر بها تكليف بالتمويل.